تشكيل جهاز النيابة العامة

النيابة العامة جهاز في القضاء الجزائي أناط به المشرع مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها استفاء لحق الدولة في العقاب.

أولا- النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا:

يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا التي تمثل أعلى هيئة في هرم التنظيم القضائي الجزائري: نائب عام يساعده نائب عام مساعد ونواب عامون مساعدون، ويتحدد نطاق إشراف النائب العام لدى المحكمة العليا على أعضاء النيابة المساعدين العاملين على مستوى هذه الهيئة دون سواها، إذ لا تربطه أية علاقة إشراف بالنواب العاملين على مستوى المجالس القضائية لان هرم النيابة ينظر له على مستوى كل مجلس قضائي الذي يمثله النائب العام الذي يخضع لرئاسة وزير مباشرة.

ثانيا- النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي:

يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وكل المحاكم الموجودة في دائرته نائب عام يساعده في ذلك عدة نواب عامين مساعدين **(33 - 34 ق ا ج)**.

ثالثا- النيابة العامة على مستوى المحكمة:

يمثل جهاز النيابة العامة على مستوى كل محكمة وكيل جمهورية رئيسي ويساعده في أداء مهامه وكيل جمهورية مساعد أو أكثر، يعد وكيل الجمهورية عنصر مهم من أعضاء النيابة العامة باعتباره السباق في تحريك الدعوى العمومية **(35 ق ا ج)**.

أما عن نط اق الاختصاص المكاني لوكيل الجمهورية ومساعديه كأصل فهو يتحدد بنطاق المحكمة التي يباشرون في نطاق إقليمها اختصاصهم (35 ق ا ج)، ويتحدد من خلال ثلاث معايير هي: مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو مكان القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

كما يمكن توسيعه الى محاكم أخرى كلما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بشان الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة **(37 ق ا ج)** جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم التهريب **(34 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب)**.

ثانيا- خصائص نظام النيابة العامة:

يتميز نظام النيابة العامة بعدة خصائص:

1- **النيابة العامة وحدة لا تتجزأ:** تعني عدم تجزئة أعضاء النيابة باعتبارهم يشكلون وحدة متكاملة تمثل المجتمع، وتباشر الدعوى العمومية نيابة عنه وباسمه فقد يمكن لكل عضو فيها أن ينوب زميله الآخر في نفس الدعوى (شخص واحد يهدف إلى توقيع العقاب باسم المجتمع - أثناء مباشرة الدعوى العمومية، إذ يمكن أن يحرك الدعوى العمومية وكيل جمهورية مساعد، ويتولى الأخر الحضور أثناء استجواب المتهم أمام قاضي التحقيق، ويقدم أخر طعن في الأمر الذي يصدره قاضي الحقيق، ويتولى الأخر المرافعة أمام جهة الحكم، ويطعن الأخر في الحكم الصادر في الدعوى، ويشرف وكيل مساعد أخر على تنفيذ الحكم الجزائي (هناك محاكم قد يصل عدد وكلاء الجمهورية المساعدين بها إلى 10 وكلاء وذلك حسب حجم القضايا معروضة عليها).

2- **التبعية التدرجية لأعضاء النيابة العامة:** إن ما يميز نظام النيابة العامة هو كونه قائم على الوحدة والتبعية التدرجية، وهو ما يعني أن أعضاؤها يشكلون بنية واحدة في شكل هرمي تدرجي يخضع فيه المرؤوس للرئيس من وكيل الجمهورية إلى النائب العام إلى وزير العدل في القمة الذي يمارس سلطاته الإدارية على جميع قضاة النيابة العامة.

ولعل ما يجسد التبعية التدرجية لأعضاء النيابة العامة هو تبعيتهم لرؤسائهم وذلك بخضوعهم لقاعدة تسلسل السلطة وتتبعهم لأوامر وزير العدل، فالنائب العام ملزم بإتباع وزير العدل فيما يتعلق بتوجيه تعليماته إلى مساعديه ووكلاء الجمهورية في المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه بشان إقامة الدعوى العمومية أو عدم إقامتها واتخاذ أي إجراء بشأنها كاستئناف أوامر قاضي التحقيق أو جهات الحكم (30 -31 ق ا ج).

3- **استقلالية النيابة العامة:** وذلك في إطار استقلال سلطة الاتهام التي تمثلها النيابة عن سلطة التحقيق التي يتولها قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، سلطة الحكم المخولة لقضاة جهات الحكم اذ تعتبر النيابة العامة مستقلة في مباشرة مهامها عن جميع قضاة الحكم والتحقيق الذين تعمل معهم إذ لا يستطيع أن يوجهوا إلى قضاة النيابة العامة لوما أو ملاحظات بأي صورة كانت أو يراقبوا أعمالهم.

4- **عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة:** خلافا لما قد يحدث للمدعي المدني من دفعه للمصاريف لو فشل في ادعائه، فان عضو النيابة غير مسؤول إذا أخطأ في توجيه الاتهام لشخص ما أو إصداره لأمر إحضار أو التمس في طلبه إيداعه الحبس وانتهى به الأمر إلى صدور أمر بألا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق أو حكم بالبراءة من قاضي الحكم، بحيث لا يمكن مطالبة عضو النيابة بأي تعويض أو مصاريف بفعل ما قد يسببه أي إجراء يتخذه.

ولكن هذه المسؤولية ليست مطلقة، فقد يتحمل قضاة النيابة مسؤولية أعمالهم التي يأتونها بسوء النية ونتيجة الرعونة وعدم الاحتياط وهذا قد يؤدي إلى مساءلتهم إداريا من قبل مسؤوليهم عن طريق التنبيه وتقديم الملاحظات الشفهية

والكتابية، وعند الاقتضاء إحالتهم أمام المجلس التأديبي في حالة كون الخطأ يشكل مخالفة انضباطية بالمفهوم المهني.

وقد يصل إلى حد المسائلة الجنائية في حالة التعسف في استعمال السلطة ومخالفة القانون كحالة حجز الأشخاص أو السكوت عن حجزهم بطريقة غير قانونية أو الأمر بحبسهم في غير الحالات، أو في حالة إساءة استعمال السلطة وتجاوز حدود الصلاحيات.

5- **عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة:** قررت هذا المبدأ المادة (555 ق ا ج) حيث انه خلافا لقضاة التحقيق وقضاة الحكم فانه لا يجوز تنحية قاضي النيابة لأي سبب من أسباب الرد المتضمنة بالمادة 554 من نفس القانون لكون ما يقوم به عضو النيابة العامة لا يعد حكما وإنما هو خصما أصليا في الدعوى العمومية، وان ما يقوم به من إجراءات لا يعتبر حكما في الدعوى لان جميع ما يقوم به يخضع في النهاية لسلطة القضاء التقديرية لأنها مجرد طلبات.

اختصاصات النيابة العامة

أولا- اختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام (الأصل):

تنحصر اختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام في التصرف:

1- التصرف في محاضر جمع الاستدلالات: عندما تصل المحاضر إلى وكيل الجمهورية فانه يمكن له حفظ الملف متى توافرت أسباب الحفظ.

أ- تحريك ورفع الدعوى العمومية: عندما تصل المحاضر إلى وكيل الجمهورية فإن له حرية التصرف فيها، إما أن بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام جهة الحكم:

* **تحريك الدعوى العمومة:** وهو اتخاذ أول إجراء لسير في الدعوى أمام قاضي التحقيق **(67 ق ا ج)** عن طريق طلب افتتاحي مكتوب يوجهه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، ويعتبر التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، واختياري في مواد الجنح وجوازي في مواد المخالفات متى طلبه وكيل الجمهورية **(66 ق اج).**

* **رفع الدعوى العمومية:** هو اتخاذ أول إجراء من إجراءات السير في الدعوى أمام جهات الحكم مباشرة، إذا كنا بصدد جنحة لا تستلزم التحقيق أو

مخالفة، ويتمثل هذا الإجراء إما في تكليف المتهم للحضور أمام جهة الحكم، أو إجراءات المثول الفوري، أو الأمر الجزائي.

3- مباشرة الدعوى العمومية: ويتجلى ذلك من خلال إبداء طلباتها أمام جهة التحقيق او الحكم وذلك باعتبارها هي المدعي الذي يطالب في جميع الدعاوى العمومية باسم المجتمع و حتى الدعاوى التي يحركها المدعي المدني فان النيابة العامة تقدم فيها الطلبات وتطعن في الأحكام والقرارات الصادرة بشأنها عندالاقتضاء.

4- الطعن في الأوامر والقرارات والأحكام: يحق لها الطعن في جميع الأوامر والقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق، والقرارات التي تصدرها غرفة الاتهام، وكذلك الطعن في الأحكام القضائية إما بالاستئناف أو عن طريق الطعن بالنقض فيها.

5- تنفيذ القرارات والأحكام القضائية: حيث تسهر النيابة العامة على تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وغرفة الاتهام مثل: إحضار المتهم أو القبض عليه أو إيداعه المؤسسة العقابية، كما أنها تسهر على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية.

6- إدارة نشاط الشرطة القضائية: حيث بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار النيابة العامة وبموافاتها بمحضر الاستدلالات.

7- مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة الأماكن المخصصة لهذا الإجراء: يقوم وكيل الجمهورية بزيارة وتفقد الأماكن التي يتم فيها توقيف المشتبه فيهم والوقوف على ظروف التوقيف مرة كل ثلاث اشهر، وكلما رأى ضرورة لذلك.

ثانيا- اختصاصات النيابة العامة كسلطة تحقيق (الاستثناء):

الأصل العام أن النيابة العامة هي جهة اتهام لا يحق لها إجراء التحقيق، إلا أن المشرع أعطاها هذا الحق على سبيل الاستثناء.

1- إصدار الطلبات إضافية لقاضي التحقيق: فيمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يتخذ أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة **(69 ق ا ج).**

2- إصدار الأوامر بالإحضار: استثناء يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإحضار في الجنايات المتلبس بها **(58 ق ا ج).**

3- استجواب المتهم: أصلا هو من اختصاص قاضي التحقيق ولكن المشرع خول لوكيل الجمهورية حق استجواب المتهم في حالتين: الأولى في الجناية المتلبس **(58 – 2 ق ا ج).**

4- إصدار أمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني: يعتبر هذا الإجراء التزام من التزامات الرقابة القضائية وقد منحه المشرع لـ : قاضي التحقيق –

قاضي الحكم، غير انه أجاز لوكيل الجمهورية إصداره في حق المشتبه فيه الذي يحتمل تورطه في ارتكاب جناية أو جنحة **(36 مكرر ق ا ج)**.

كيفية تصرف وكيل الجمهورية في الملف الجزائي

أولا- تقديم المشتبه فيه الموقوف:

قد يحصل أن يقدم المشتبه فيه مع محضر سماع إذا كان محل للتوقيف للنظر أو كنا بصدد جريمة خطيرة، وبعد دراسة الملف من قبل وكيل الجمهورية وتحقق من هوية المشتبه فيه، يقوم بتكييف الوقائع والمواد القانونية المتابع من اجلها:

1- إذا كانت الوقائع تشكل جنحة: وهنا نميز بين الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية:

أ- تحريك الدعوى بموجب طلب افتتاحي: في حال كانت الوقائع غامضة والأشخاص الذين ساهموا في ارتكابها فارين يقدم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لفتح تحقيق في القضية **(67 ق ا ج).**

ب- رفع القضية إلى محكمة الجنح عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر: الطريق الأكثر إتباعا من قبل النيابة في الجنح التي لا تستوجب التحقيق والمخالفات **(334 ق ا ج).**

ج- رفع القضية إلى محكمة الجنح عن طريق إجراءات المثول الفوري: لا يتم إلا في الجنح المتلبس بها التي لا تستوجب تحقيق، إذ بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ويتأكد من هويته ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ويسمعه على محضر استجواب ينوه فيه على انه سوف يحاكم فورا ويأمر بعرضه وملفه الجزائي على محكمة الجنح في نفس اليوم **(339 مكرر - 339 مكرر 7 ق ا ج).**

د- رفع القضية إلى محكمة الجنح عن طريق إجراءات الأمر الجزائي: وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية إحالة الملف إلى المحكمة مشغوفا بطلباته، ليفصل فيها القاضي بغرفة المشورة وليس في جلسة علانية دون حضور المتهم ولا النيابة أي بدون مرافعة **(380 مكرر – 380 مكرر 7 ق ا ج).**

ثانيا- إذا كانت الوقائع تشكل جناية:

ان تبين للنيابة عند التقديمة أن القضية لها وصف جناية فان وكيل الجمهورية ملزم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق توجيه طلب افتتاحي لسيد قاضي التحقيق يلتمس من خلاله إيداع المتهم، التحقيق وجوبي في الجنايات **(66 – 1 ق ا ج).**

ملاحظة: في حالة كانت الوقائع تشكل جناية فلا مجال للحديث عن رفع الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر أو المثول الفوري أو الأمر الجزائي

لان الجنايات تستوجب التحقيق، وذلك إذا تعلق الأمر بالجنايات والجنح التي يرتكبها المجرمون الأحداث فهي تستوجب تحقيق.